

القواعد الصغرى

وكذلك المرض المبيح للإفطار في الصيام إن ضبط بالمشقة فالمشقة في نفسها غير مضبوطة وإن ضبط بما يساوي مشقة الأسفار فذلك غير محدود .
وكذلك مشقة الأعذار المبيحة لكشف العورات وإظهار السوءات .
ومن ضبط ذلك بأقل ما ينطلق عليه الاسم كأهل الظاهر فقد خلاص من هذا الإشكال .
فصل فيما يفتقر إلى النيات .

لا تجب النية فيما يمتاز من العبادات والمعاملات وإنما تجب النية في العبادات فيما دار بين العبادات والعبادات أو بين رتب العبادات وكذلك لا تجب في المعاملات فيما دار بين العبادات والمعاملات أو بين رتب العبادات وكذلك لا تجب في المعاملات فيما تميز بصورته عن غيره وإنما تجب في الملتبسات المترددات كالديون وإيقاع التصرفات عن الإذنين